الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-185974

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-185974-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/12م، من/ ... ، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6100) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52504-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض في الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ...، (سجل تجاري رقم...)، على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يخصّ بند (الشق الزكوي). وفيما يخصّ بند (فروقات استيراد لعام 2014م). وفيما يخص بند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي -المقيم- لضريبة الاستقطاع)، فيدّعي المكلف بأن الهيئة طبقت ضريبة استقطاع على شريك مقيم وهو ما يخالف نص المادة (63) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل " يخضع غير المقيم للضريبة عن اي مبلغ يحصل عليه من مصدر داخل المملكة....." والشريك ... شريك مقيم وله إقامة نظامية وتم تقديم صورة الإقامة الخاصة به ، وقد ذكرت اللجنة ان الهيئة طلبت من المكلف تقديم كشف من الجوازات

عام Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-185974

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-2023-185974)

لأثبات اقامة ... في المملكة ولم يقدم ونحن ندفع باننا قمنا بتقديم صورة من الإقامة النظامية للشريك ... وشهادة من الجوازات بدخوله وخروجه والتي تثبت اقامته داخل المملكة ، ونتقدم لعدالتكم بالتمسك باعتراضاتنا ونقدم صورة الإقامة النظامية للشريك ... ، حيث ان المادة 63 من اللائحة التنفيذية نصت على انه " يخضع غير المقيم لضريبة الاستقطاع عن أي مبلغ يصل عليه من أي مصدر في المملكة وفقا لنسب حددتها اللائحة " والشريك ... شريك مقيم (مرفق صورة الإقامة) وتحول له أي مبالغ على حسابه في بنك داخل المملكة ، بذلك يكون لا مجال لتطبيق ضريبة استقطاع على توزيع الأرباح للشريك ... لعدم توافر شروط تطبيقها ومرفق صورة إقامة الشريك وكشف التحركات من الجوزات يوضح إتمام شروط الإقامة بالنسبة للشريك ... ، وإذا فرضنا صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة فإننا نوضح أن إجمالي الأرباح الموزعة خلال عام 2014 طبقا للقوائم المالية هي مبلغ 2,030,875 ريال يخص الشريك الأجنبي (49%) منها مبلغ 995,129 ريال وتكون ضريبة الاستقطاع 5% منه مبلغ 49,757 ريال فقط، من أين جاءت الهيئة بمبلغ 229,506 ريال الواردة في مسودة الربط. بذلك يكون قرار اللجنة الابتدائية قد جاء على غير سند من الشرع والنظام مما يجعل معه دعوى المدعى بالاستئناف في محلها.

في حين دفعت المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي - المقيم- لضريبة الاستقطاع)، بأنها طلبت من الشركة تقديم مستخرج من الجوازات بحركة المغادرة والقدوم او من واقع جواز السفر لكل عام على حدة للتأكد من انطباق شرط الإقامة عليه بناء على المادة (3) من نظام ضريبة الدخل ولم تتجاوب الشركة بالرد. وعليه تتمسك الهيئة صحة إجرائها وذلك استنادًا للفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بنود الشق الزكوي (فروق استيرادات وإضافة جاري الشريك غير السعودي لوعاء الزكاة لعام 2014م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على طلبه " الحكم بانتهاء الخلاف عن الشق الزكوي طبقا لموافقة الهيئة على تطبيق القرار الوزاري رقم (13957) وتاريخ 23/ 03/ 1444هـ عن الوعاء الزكوي للشريك السعودي" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استيراد لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

عام Public |

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي - المقيم- لضريبة الاستقطاع)، واستناداً لأحكام المادة (الثالثة والستون) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه:" يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - ...، أرباح موزعة 5%.."، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي :"أ - يعد الشخص الطبيعي مقيما في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: ١ - أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوما في السنة الضريبية. ٢ - أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوما في السنة الضريبية".

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف يكمن في إخضاع توزيعات الأرباح للشريك الأجنبي المقيم لضريبة الاستقطاع، وحيث أن أصل الخلاف يكمن في إقامة الشريك من عدمه داخل المملكة، وبالرجوع للمستندات المقدمة تبين أن المكلف قام بتقديم مستخرج من الجوازات بحركة المغادرة والقدوم للتأكد من انطباق شرط الإقامة والذي يتضح من خلاله أن الشريك قد أقام في المملكة لمدة تقارب 292 يوم في المملكة, وحيث إن الشريك مقيم في المملكة ولا يخضع لأحكام ضريبة الاستقطاع, وقد قام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لإقامة داخل المملكة, الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي - المقيم- لضريبة الاستقطاع).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6100) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52504-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (الشق الزكوي).

عام Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-185974

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-185974-2023)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد لعام 2014م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي - المقيم- لضريبة الاستقطاع).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

عام Public |